

وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

د / الطيب داودي / أ / دلال بن طيبي
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة محمد خيضر بسكرة

abstract:

In accordance to Islamic economy, financial policy is considered to be one the major tools that the Government intervene with in Economic activities because of the Deep interconnections with all Aspects of economic life. Government is counting on Economic policy tools on the Islamic economy for achieving Financial, economic and social Functions, from general funds or Global financement, general gifts, Which are the spending, that cover Government services. Financial policy in Islamic economy has some goals generated from the Islamic economic system. So we are going to study goals and tools that are included in the realisation of The financial policy in a society that Shares the Islamic economic system And how efficient are these tools?

الملخص:

تعد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من الوسائل الرئيسية التي تتدخل بها الدولة في النشاط الاقتصادي، لارتباطها الوثيق بنواحي الحياة الاقتصادية. وتعتمد الدولة على أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، من أجل القيام بوظائفها المالية والاقتصادية والاجتماعية من خلال الإيرادات العامة وهي الحصيلة التمويلية، والنفقات العامة وهي المصارف التي تغطي مصالح الدولة. وللسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي أهدافا تستمدتها من النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك سيتم دراسة الأهداف والوسائل التي من خلالها تتحقق وظائف السياسة المالية، في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، وما مدى كفاءة أدواتها في تحقيق ذلك؟

مقدمة.

تكتسي السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة، باعتبارها وسيلة من وسائل الدولة الرئيسية للتدخل في النشاط الاقتصادي، نظرا لارتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الاقتصادية. فهي دراسة تحليلية للنشاط المالي لما تتضمنه من تكييف كمي لحجم النفقات العامة والإيرادات العامة، وتكييف نوعي لأوجه الإنفاق العام ومصادره، وتسعى إلى تحقيق أهدافها في حدود الإمكانيات المتاحة لها.

وتعد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي فرعا من فروع السياسة الشرعية وتعرف بأنها: " جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواء كان اجتهدا منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهدا منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة"(1). كما تعرف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأنها: " استخدام الدولة

الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال"(2).

تسعى الدولة جاهدة لتحقيق أهداف المجتمع، من خلال استخدام كافة أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، التي تمكنها من التأثير في حجم الإيرادات العامة واتجاهات النفقات العامة.

أولا - دور السياسة المالية في توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الإسلامي

إن الدولة ملزمة بأن توفر لكل فرد في المجتمع الذي ترعاه مستوى المعيشة الذي يليق به، من خلال المعالجة العادلة لتوزيع الثروة والدخول بصورة لاتحد من اندفاع النشاط الفردي، وضبط معايير العدالة الاجتماعية.

1.1 - الزكاة

تقوم الزكاة بدور حاسم في إقامة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية المختلفة بهدف ضمان حد أدنى لمعيشة كل فرد، فهي دخل لمن لا دخل له، ولها أثر في إعادة توزيع الدخل بالنسبة لمن تصرف لهم، حيث تغطي كل أهداف التضامن والتكافل الاجتماعي، ومن آثارها التوزيعية ضمان حد الكفاية، فضلا على أنها دخلا مناسباً للمحتاج، يسمح له بمواصلة النشاط الاقتصادي.(3)

ومن ثم فالزكاة أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، لأنه سيتم انتقال تدريجي من فئة الفقراء إلى فئة الأغنياء خلال الزمن، وسيكون لذلك أثران يدعمان عملية توزيع الدخل بين الأفراد، الأول أن عدد الأفراد الذين كانوا فقراء وأغنتهم الزكاة أصبحوا من فاعلي الزكاة، وهذا سيدعم حصيلة الزكاة في المجتمع، الثاني أن عدد أفراد فئة الفقراء سوف ينخفض ويجعل نصيب ما تبقى من الفقراء من حصيلة الزكاة أكبر، وبالتالي تعمل الزكاة في فترة وجيزة من الزمن على إنهاء حالة الفقر وتعمل تدريجياً على تضييق الفوارق بين مستويات الدخل فيه.(4)

ومن أسباب نجاح نظام الزكاة أنه يعالج اختلال التوازن في توزيع الثروة، ويقرب الفوارق بين الطبقات، ويحض على استثمار الأموال بدلاً من اكتنازها، وبالتالي يخفف من حدة تكديس الثروة في أيدي قلة تتحكم في الحياة الاقتصادية، ومن شأن ذلك أنه يقلل من التفاوت الطبقي.(5) وفي هذا الإطار يظهر مدى أهمية دور الزكاة على الصعيد المحلي، إذ أن خصوصياتها تؤهلها أكثر من سواها لمعالجة مشاكل فئات معينة، لم تستطع الاستفادة بصفة مباشرة من استثمارات الدولة أو استثمارات الخواص(6).

1.1.1- إعادة توزيع الدخل والثروة

إن مشكلة اختلال التوازن في الثروة لا تجد حلولها الناجعة من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي يتطوع به الأغنياء لصالح الفقراء، لذلك انفرد تشريع الزكاة بإلزام الغني بأداء جزء من ماله في شكل زكاة كما تعلق حق الفقير بهذا الجزء من المال(7)، ذلك أن الزكاة لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب، أي من الفائض عن الحاجيات الأصلية والضرورية للمكلف، وواضح أن الزكاة لو وجبت بدون اشتراط النصاب لكان معنى ذلك أنها تدفع من وحدات الدخل المخصصة للحاجيات الرئيسية للشخص، وهي ذات منفعة أكبر من وحدات الدخل التي تزيد عن النصاب وبالتالي تكون الخسارة أكبر على دافع الزكاة.

ولكن اشتراط توافر النصاب، يجعل الزكاة تخرج من وحدات الدخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغني، وتؤدي إلى الفقير الذي تزيد عنده المنفعة للوحدات الأخيرة من الدخل وعليه تزيد المنفعة الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة(8).

2.1.1- جذب المدخرات نحو الاستثمارات

إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع صاحب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجياً، لذا يفترض أن يعمل على تمييز أمواله(9) بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية، أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافزاً لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال(10).

فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معا وليس على الدخل فقط، فالإنفاق من حصيلتها لفئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار(11). وكما أن سداد ديون الغارمين " المدينين " يضمن للدائن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلاً في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الاقتصادية(12).

3.1.1- تأثير الزكاة على العمل

إن مقدار عرض العمل المتاح في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، يتوقف على عاملين: القدرة على العمل والرغبة في العمل، فمن جانب القدرة على العمل فإنها تتوقف على كمية ونوعية العمل المتاح للعملية الإنتاجية، وكمية العمل هذه تعتمد على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، وهذه بدورها تتوقف على مستوى ما يحصل عليه هؤلاء القادرون على العمل من كميات مناسبة من الغذاء، ومن العلاج ضد الأمراض، وهنا يتضح أثر الزكاة في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للمساكين، طالما أن المسكين هو الذي يكون مستوى دخله منخفض ما يجعله-المسكين- قادراً على المحافظة على كمية العمل المبدول.

كما يتضح أثرها من زاوية سهمي الغارمين وابن السبيل، ومن أنواع الغارمين التاجر أو أي منتج استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد ويستدعي عجزه أن يعلن إفلاسه، ومن ثم يخرج من العملية الإنتاجية، فحصول مثل هذا العنصر الإنتاجي على حصة من الزكاة سيحافظ على استمرار وجوده كمنتج، كذلك حصول ابن السبيل على سهم من حصيلة الزكاة، سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها إلى تلك المواقع ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاحة. أما تأثير الزكاة على نوعية العمل المبدول، فيكون بالإنفاق من حصيلة الزكاة على طلبه العلم النافع إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل للكسب، لأن العلم إنما يقوم بفرض كفاية، وأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل

تعود بالنفع على المجتمع ككل، ويترتب على ذلك أن إنفاق جزء من حصيلة الزكاة في مجال العلم سوف يرفع مستوى نوعية العمل المتاحة في المجتمع، مما يزيد من قدرة عنصر العمل على مساهمة أكبر في العملية الإنتاجية.

أما الجانب الثاني الذي يتوقف عليه عرض العمل وهو وجود الرغبة فيه، ففعل الزكاة لا يكون إلا بتوافر النصاب، وهذا الأخير لا يتحقق إلا إذا اكتسب الفرد دخلاً، ولعل هذا الدخل لم يتأتى إلا بوجود رغبة في العمل وبالتالي نمو المال، كما أن الزكاة يمنع صرفها للقادر على العمل وبممتنع، لأن العمل بقصد الاكتساب فرض عين على كل قادر عليه، حتى يكون ذلك تشجيعاً لهم على بذل الجهد والرغبة في العمل والسعي ليحقق كل قادر على العمل دخلاً يفي بحاجاته الأساسية. (13)

4.1.1- الآثار الاجتماعية للزكاة

إن أداء الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها يعكس مدى التزام الأفراد ببعضهم البعض، لتحقيق صورة من صور التكافل وتحمل المسؤولية، لإحداث التغييرات الاجتماعية اللازمة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله، بحيث يعيش هو وأسرته في مستوى لائق من المعيشة، وتمتد هذه الحماية إلى أسرته من بعده (14)، كما أن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي، من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة، ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد والتقليل من الجرائم التي قد تحدث وخاصة المالية منها (15).

2.1- الوقف

الوقف هو إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال الموقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء أكانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية (16).. وله أثر ملموس في تتبع مواضع الحاجات، فوقف الأموال لبناء الملاجئ والمدارس المجانية يعمل على إعادة توزيع الدخل وتحقيق التوازن في المجتمع وسد حاجة الفقراء (17)، كما يضمن موارد دائمة ومستمرة لمواجهة احتياجات المجتمع. (18).

ويأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات إلى جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودور العلم والتأهيل وغيرها، قد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم حين تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للأفراد بدون مقابل، فالخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد إنما هو حقيقته معادل بقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف (19). حيث يمكن للوقف أن يضمن حصول المنتفعين بالأوقاف والعاملين بها دخول منتظمة، كأن يضع الواقف الأصل الاستثماري الموقوف لمدة معينة، مع تخصيص إيراده لجهة من وجوه البر في الجهة الخيرية المستفيدة بصفقتها أمينا وموقوفاً عليها، أو يكون وقف يهدف إلى تأمين دخل في شكل دفعات محددة للموقوف عليه ينتهي بعدها الوقف بالفناء. (20)

3.1- التوزيع المباشرة للدخول والثروات

فضلا عن الأساليب غير المباشرة المتمثلة في الزكاة والوقف، فإن الدولة في الاقتصاد الإسلامي تسعى من خلال سياستها المالية بأساليبها المباشرة لإيجاد الاستقرار الاجتماعي للأفراد، والعمل على تسهيل انتشار رؤوس الأموال، بمنع كل صور الكسب غير المشروع.

1.3.1- تحقيق الاستقرار الاجتماعي

ولا يتحقق الاستقرار الاجتماعي إلا بضمان المستوى الجيد الذي يكفل لأفراد هذا المجتمع كفايته(21)، وهذه الكفاية لا تقتصر على الطعام فحسب، بل غايتها أن تحقق الرفاهية للجميع، دون حدوث تفاوت أو عدم التوازن وذلك بتوزيع الأموال على الأفراد، لرفع مستواهم المادي بعد إشباع حاجة الفقراء والمحتاجين(22). كما أن الملكية الفردية توضح لمالكها طريق العمل في ظل ما يملكه، سواء في طرق كسب المال أو طرق توزيع الثروة، وهذا بهدف إيجاد ملكية مصونة تحافظ على حقوق الأفراد، ومحاولة عدم تجميع الثروة في أيدي محدودة هدفه جعل الاستقرار بين الأفراد وذلك من خلال نظام الميراث(23)، الذي يعمل على منع تكديس رؤوس الأموال في أيدي قليلة، والحد من الفروق بين الطبقات، وتوزيع الثروة بين أكبر عدد ممكن من الأفراد لزيادة تداولها(24).

2.3.1- أساليب انتشار رؤوس الأموال

إن عملية انتشار رؤوس الأموال وعدم تركزها في يد فئة قليلة من المجتمع، أوجدت لها مجموعة من المعالجات الهادفة إلى تعميم توزيع الثروة، ومنها:
- منع اكتناز المال: فالاكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في حركة النشاط الاقتصادي وبقاؤه في صورة عاطلة، بما يؤدي إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل(25)، وهو حبس المال عن التداول وعدم إخراج الواجب منه(26)، ما يؤدي إلى منع الأموال من التبادل الاقتصادي الذي لابد منه لحاجة المجتمع، من أجل استخدامها في الإنتاج الاقتصادي واستغلالها في استثمار الموارد الاقتصادية المختلفة، لزيادة الدخل وتنمية الثروة(27).
لأن حجز جزء من مال الفرد معناه إلغاء جزء من الاستهلاك، ونقص هذا الأخير يؤدي إلى كساد الإنتاج وبالتالي تخفيض العمالة(28)، وتعطيل المال عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج(29).

- منع التعامل بالربا: والربا هو الزيادة في الدين في نظير الأجل، وفضلا عن آثاره السيئة ككسب خبيث لا يتوافق مع الفطرة والسلوك الاقتصادي السليم، فإنه يمنع النقود من أداء وظائفها في النشاط الاقتصادي المنتج(30)، حيث يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية المنتجة، لأن رب المال إذا تمكن بفعل الربا من إنماء ماله، خفت عليه مهمة الكسب، فیمقت الاشتغال بالحرف والصناعات والتجارة، وتتركز رؤوس الأموال في أيدي فئة قليلة من المرابين(31)، فيحرف توزيع الثروات والدخول عن التوزيع الأمثل الذي يحقق العدالة الاجتماعية، ويتحول الإنتاج لصالح تلك الفئة من سلع كمالية وترفيهية(32). إن التعامل بالربا لا يحقق التوزيع العادل للدخل، لأنه يسمح بتداول الأموال بين الأغنياء وتركزها في أيدي فئة قليلة منهم، ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى نمو الطبقة الرأسمالية على حساب الطبقات الأخرى(33).

- منع الاحتكار: الاحتكار هو حبس السلع التي يحتاج إليها الناس حتى يرتفع ثمنها، ثم توجه للبيع بغرض الحصول على الربح الوفير، وهناك من جعل الأضرار التي تلحق بالناس تدخل في حكم الاحتكار(34). ويرجع منع الاحتكار إلى المساوي التي يحدثها، من ارتفاع للأسعار وقلة المعروض وانتشار الرشوة والتقرب المجحف إلى المحتكرين، والقضاء على المنافسة(35).

ثانيا - السياسة المالية والتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر التنمية الاقتصادية مطلب شرعي تسعى السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي إلى إيجاده، وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد و إعمار الأرض، والتوسيع في الإنتاج النافع، وتهيئة فرص العمل، ويتحقق ذلك بتوظيف جميع أدوات السياسة المالية المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة.

ويبدأ تعريف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من مسلمة أن الموارد كلها مسخرة لخدمة الإنسان، والتزام الإنسان - في ضوء تسخير الموارد له- بالعمل على أن يتحرر المجتمع كأفراد ومجموعة من ضغط الحاجة، وذلك من خلال ناتج عمله، أو مما توفره له مؤسسات المجتمع إن لم تسعفه طاقة عمله ودخله.

والتنمية الاقتصادية بهذا المعنى، تعني استمرارها ليحقق الفرد من خلالها درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة، وترشيد استغلالها لتحقيق مستويات متزايدة من الدخل، دون الخروج عن إطار الهدف الديني.(36)

وتهدف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق درجات من الرفاهية مع ضمان حد أدنى متحرك إلى أعلى هو حد الكفاية كحق لكل فرد(37)، فضلا عن أهداف أخرى نذكر منها ما يلي(38): تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع . التوسع في الإنتاج النافع وتهيئة فرص العمل. تغطية جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة. بناء قوة الأمة الاقتصادية لمواجهة التحديات.

وتعتبر الإيرادات العامة من أهم الأدوات المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وتلعب الزكاة باعتبارها إيرادا دوريا، دورا هاما في إقامة المشاريع الاستثمارية بعد إشباع حاجات مستحقيها وتنمية رأس المال البشري، كما للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي أثر بالغ الأهمية من زاوية الإنتاج، بالاهتمام بمشاريع البنية التحتية واستغلال الثروات الطبيعية.

1.2 - أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

فإذا نظرنا إلى الزكاة بأنها أخذ جزء من دخول الأغنياء وردها إلى الفقراء، فيعني ذلك زيادة الإنفاق الاستهلاكي، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء منخفض، وذلك لاستكمال حاجاتهم الأساسية من الوحدات الأولى من دخولهم، ومن ثم إنقاص دخولهم المرتفعة بجزء يسير، سوف لا يخفض كثيرا من مستوى إنفاقهم الاستهلاكي، وبالمقابل فإن الميل الحدي للاستهلاك لفئة الفقراء، يكون مرتفعا حيث أن حاجاتهم الأساسية غير مشبعة، والأثر المباشر في هذا الصدد هو زيادة الإنفاق الاستهلاكي، وعليه فإن الطلب

الكلي سوف يزداد مما يحفز النشاط الاقتصادي إلى الزيادة، وبالتالي تزداد المبيعات وتزداد الأرباح، وعلى هذا تعمل الزكاة على زيادة الرغبة في الاستثمار من خلال زيادة حجم الأرباح في النشاط الاقتصادي.

ومن حوافز الاستثمار انخفاض درجة المخاطرة في الاستثمارات، ذلك أن المستثمرين الذين يحققون خسائر كبيرة في مشروعاتهم يصبحون من الغارمين الذين لهم سهم من حصيلة الزكاة، وهنا يتجلى دور الزكاة كنوع من التأمين مما يزيد في الرغبة في المعادة في الاستثمار. (39) ويؤدي حماية الثغور والسهر على تأمين حدود الدولة إلى جعل المناخ الداخلي للدولة أكثر أمنا واستقرارا، لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية والمشاريع الاقتصادية.

كما أن سهم " المؤلفه قلوبهم " يساعد على تأمين استقرار الاقتصاد، وتوفير الأمن وكسب أنصار الإسلام، ويضيف سهم " الغارمين "، حالة الثقة التي توفرها الزكاة، فبدلا من زيادة الفوائد على الديون مقابل التمديد في الأجل، نجد أن الزكاة توفر للغارم في الكوارث التجارية وغير التجارية نصيب من حصيلتها، طالما لم يكن دينه في معصية، فيشيع جو من الثقة يدفع أصحاب رؤوس الأموال على منحها في صورة قروض حسنة. وتهدف الزكاة إلى توفير حاجات الكفاية، مما يحول الوحدات الإنسانية التي تبحث عن حقوقها في الحياة إلى وحدات إنسانية مكتفية، وقادرة بدنيا وعلميا على التفرغ للإنتاج، كما يمكن سهم " في الرقاب " من تحرير قوة عاملة لا تقتصر دائرة نشاطها الإنتاجي على مالكة فحسب، بل يؤدي تفجير إمكاناتها الإبتكارية وطاقاتها الإنتاجية للإسهام بقصارى جهدها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، فالعنصر البشري هو محور التنمية الاقتصادية، فهو المنتج والمستهلك وهو صاحب المشروع والعامل، يؤدي دوره بفعالية في العملية التنموية. (40)

وتعتبر الزكاة الأداة الإيجابية التي تضمن مشاركة المال على اختلاف صورته في النشاط الاقتصادي، لأنها تهدد رأس المال المكتنز بالفناء في مدة قصيرة (41). حيث يتجه الجزء الأكبر من نفقة الزكاة إلى الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، ويدعم توفير الحاجيات الأساسية، فيتجه الميل الحدي للاستهلاك للانخفاض بعد تحقيق تمام الكفاية لجميع الأفراد، فتنخفض عندها قيمة المضاعف حتى يأتي الوقت الذي لا تجد فيه الزكاة من مصارفها الشرعية أحدا في المنطقة التي جمعت فيها، فتتجه إلى دفع عملية التنمية في مناطق مجاورة، وذلك بعد أن يكون الاقتصاد قد حقق استقراره عند مستويات عالية من التشغيل والدخل، ويتضح من ذلك أن قيمة مضاعف الزكاة تتناسب ومستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، نظرا للعلاقة العكسية بين هذه القيمة وتحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع. (42)

2.2 - أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

تقوم النفقة بدور أساسي في تحقيق تقدم وتنمية المجتمع، فهي سبب مباشر لإحداث الرواج الاقتصادي، بما يترتب عليها من زيادة في المعاملات، يتبعها زيادة في الأرباح وارتفاع دخول الأفراد، كما تستخدم النفقات العامة لتحقيق الأغراض الاقتصادية كعمارة الأرض وتنمية الموارد (43).

ويظهر أثر الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي من زاوية الإنتاج على طاقة الأفراد في العمل والادخار، وكذلك على القدرة في توجيه عناصر الإنتاج نحو أفضل استعمالاتها، فالاهتمام بالإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة، يعتبر بمثابة تشجيع للاستثمارات الإنسانية، فيسمح من حيث المبدأ بتكوين رأس المال الإنساني الضروري لكل تنمية اقتصادية واجتماعية، كما يساهم في تهيئة الفرد فكرياً وبدنياً، ويؤدي في النهاية إلى زيادة طاقة الأفراد على العمل، وبالتالي زيادة دخولهم، ومن ثمة مقدرتهم على الادخار، وفي كل ذلك دفع لعجلة الإنتاج والارتقاء به.

وتأثير النفقات العامة على حوافز العمل والادخار يبدو واضحاً في شكل إعانات ومساعدات تمنح للأفراد(44). وما يقدم من إعانات نقدية للأفراد لها آثار تتلخص في زيادة عرض العمل وزيادة كل من الاستهلاك والاستثمار، مما يتجه بالنشاط الاقتصادي نحو التوسع والارتفاع ويحقق معدلات نمو كبيرة، أما الإعانات النقدية لأصحاب المشروعات الإنتاجية لإنتاج سلع وخدمات أو زيادة إنتاجها أو خفض أثمان بعض السلع يزيد من الاستثمار والإنتاج ومن ثم فرص العمالة ويرفع مستوى الدخل، والمساعدات العينية كمساعدة الفقراء أو طلبة المدارس، وإدارة وتشديد المستشفيات، والمدارس، يدعم الاستثمار ويضمن مستوى معيشي مناسب من حيث الاستهلاك من السلع الأساسية والضرورية والتعليم والصحة والتغذية، وأثر ذلك على تحسين نوعية العمل وتوفير الخبرات والكفاءات المناسبة لاستمرار التنمية(45).

فالاحتياز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي، وبقاؤه في صورة موارد عاطلة، ويعتبر من أهم عقبات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أنه يؤدي إلى تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج، وأن تسرب جزء من موارد المجتمع بالاحتياز يؤدي لتقليل حركة التدفق الدائري للدخل، مما يقلل معدل النمو الاقتصادي عن المستوى الذي يمكن أن يحققه إذا ما أطلق المال المكنوز ودفع به إلى التداول(46).

ثالثاً - السياسة المالية والاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

الاستقرار الاقتصادي هو ذلك الوضع الذي يتقادى فيه الاقتصاد حالات الاختلال، وتؤدي الزكاة دوراً بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربتها للبطالة بنوعيتها، وذلك بالإنفاق من حصيلتها بهدف تمكين عنصر العمل من المساهمة في العملية الإنتاجية، وكذلك تعمل على التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية، عن طريق تعجيل أو تأخير صرف الزكاة حسب ما يقتضيه الصالح العام.

1.3 - دور الزكاة في محاربة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

إن الاقتراب من مستوى التشغيل الكامل وتخفيض معدل البطالة يمثلان هدفان رئيسيان للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة، ومن الناحية الاقتصادية يترتب عليها انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الركود، ومن الناحية الاجتماعية فإنها تعمل على توسيع دائرة الفقر وما يصحبه من تفكك اجتماعي، وغيرها من العوامل التي تهدد الاستقرار الداخلي للمجتمع.

وتتجلى وظيفة الزكاة في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته وتحسين إنتاجيته، من خلال تمكين الفقير من إغناء نفسه حيث يكون له مصدر دخل ثابت، فمن كانت له حرفة معتادة أعطي من صندوق الزكاة ما يشتري به لوازم حرفته، أما العاجز الذي لا يقدر على عمل يكسب منه فإنه يشتري له عقارا يستغله، أما بطالة من يقدر على العمل، فيواجه نظام الزكاة هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها، فلا تعطى للقوي القادر على العمل، بل يتضح دورها من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة من حصيلتها، حيث تمكن العاطل القادر من العمل وذلك بتأهيله وتعليمه وتدريبه(47)، فيتحول العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد دافعين للزكاة(48).

كما أن الزكاة حين تقضي دين الغارمين تؤمن الحياة الاقتصادية وتقيها من الاضطرابات، فمن الغارمين المستثمر الصناعي أو الزراعي أو التجاري الذي يقدم إنتاجا نافعا لمجتمعه، فإنه إذا استدان لتكوين أو لتوسيع مشروعه الاستثماري ولكنه لسبب يخرج عن إرادته وتوقعه عجز عن السداد، فإن مؤسسة الزكاة تقدم له الدعم الذي يضمن له استمرار بيته في مزاولته نشاطه الإنتاجي النافع(49).

2.3 - دور الزكاة في علاج التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

وتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المديونية الداخلية أو الخارجية، كونها تحرر جزءا مهما من موارد الميزانية العامة للدولة التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة كالخدمات الاجتماعية(50). كما أن الزكاة المفروضة على رأس المال النقدي، من شأنها أن تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية، حتى يستطيع الممول أن يدفعها من ربح الاستثمار بدلا من أن يدفعها من رأس المال نفسه، مما يحمي الرصيد النقدي من التناقص المستمر ويساعد على سرعة دوران رأس المال، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على استثمار مدخراتهم مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية(51). وبالمقابل تعمل على تآكل الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد، لذلك يتجه المكلف الرشيد إلى تشغيل أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها الزكاة بمعدلات عالية(52). ويمكن تحصيل الزكاة عينيا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينيا على مستحقيها للتخفيف من حدة الكساد، إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون لدى دافعي الزكاة، وسد باب الادخار أمام أخذ الزكاة(53).

3.3 - أثر الإنفاق العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر الإنفاق العام من أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتاحة للدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم استقرار مستوى الأسعار ومن ثم قيمة الوحدة من النقد(54). وقد تلجأ الدولة بسياسات مالية في الاقتصاد الإسلامي تستدعي التوسع في حجم الإعانات الاجتماعية، مما يجعل الأسعار في متناول أصحاب الدخل المنخفضة، فتلك الإعانات تلعب دورا مهما في السيطرة على الضغوط التضخمية ومنع ارتفاع الأسعار(55). وباعتبار أن البطالة من صور عدم الاستقرار الاقتصادي، فإن الوقف يتصدى لها من خلال رفع مستوى تشغيل الأيدي العاملة، فالأموال الموقوفة من حيث

الاحتياج إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدي العاملة(56).

- عوامل السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي فالقضاء على فئة المحتكرين سوف يؤدي إلى ازدياد المعروض من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي ويعمل على إيجاد التيار النقدي والتيار السلعي، ولا شك أن هذا يؤدي بدوره إلى الحد من الضغوط التضخمية، حيث يميل مستوى الأسعار إلى الانخفاض أو إلى نوع من الاستقرار على الأقل(57).

فمنع الاحتكار يساعد على تحقيق المنافسة العادلة التي من شأنها أن تجنب ويلات الاختلالات، وتفضي إلى الأزمات الدورية التي يشهدها النظام الاقتصادي الربوي، كما يساعد كثر المال على إحداث تقلبات اقتصادية خطيرة، من حيث أنه يؤدي إلى سحب جزء من وسائل الدفع من الدورة الاقتصادية، وبالتالي حدوث انكماش، فلا بد من ترشيد الإنفاق وجعله يقوم على التوسط، وهذا من شأنه أن يعطي دالة الاستهلاك قدرا من الاستقرار وينفي التقلبات(58).

و محاربة كل أشكال الربا، يجعل الاستثمارات تجد طريقها إلى النمو والازدهار، ومع زيادة الاستثمار والتوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية، فلا شك أن هذه المشروعات تستوعب أعدادا هائلة من الأيدي العاملة، فيزداد حجم التوظيف وبذلك تتولد لهؤلاء دخول نتيجة العمل، تذهب إلى الإنفاق وبالتالي يرتفع الطلب على سلع الاستهلاك، ويؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الرأسمالية والآلات لإمكان زيادة إنتاج سلع استهلاكية، وبالتالي يزداد الطلب الفعلي ويتحقق الاستقرار الاقتصادي.

إن تحريم الاكتناز سوف يدفع بكمية من النقود إلى التداول، ما ينتج عنها زيادة في الإنفاق على سلع الاستهلاك، وستذهب كمية أخرى من النقود إلى أوجه الاستثمار الشرعية، وبزيادة الطلب على سلع الاستهلاك يزداد الطلب أيضا على سلع الإنتاج، وبالتالي يقبل رجال الأعمال والمنظمون إلى توجيه استثماراتهم في تشغيل مصانعهم وتنشيط أعمالهم، وتزداد العمالة وعليه تحدث موجة من الانتعاش ويتحقق الاستقرار الاقتصادي(59).

الخاتمة:

تعتبر السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تنظيم مالي يستقيم به ميزان الحياة، فهي دراسة تحليلية للنشاط المالي لما تتضمنه من تكيف كمي لحجم النفقات العامة والإيرادات العامة وتكييف نوعي لأوجه الإنفاق العام ومصادره.

وتستخدم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي الإيرادات العامة جنباً إلى جنب مع النفقات العامة، كأدوات تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها التي تندرج في إطار أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تتبناه، حيث تهتم السياسة المالية بتحديد حاجات الفقراء والمساكين من خلال توجيه الفائض من المال من الجهات الغنية نحو الجهات الأقل غنى، وهنا يتجلى الدور الرئيسي للزكاة باعتبارها إحدى الإيرادات العامة بمساهمتها الفعالة في إتمام وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، كآلية تهدف إلى التخفيف من المعاناة الاجتماعية والاقتصادية.

للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي الصلاحية الكاملة في توزيع الثروات والدخول بوضع القواعد لاكتساب الملكية والتوريث والوصية، بهدف منع تركيزها في جانب وحرمان جانب آخر من المجتمع، والعمل على انتشار رؤوس الأموال وعدم تركها في يد فئة قليلة بمنع اكتناز المال لما له من مساوئ تعطيل المال، ومنع التعامل بالربا الذي يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية المنتجة ويحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد، ومنع الاحتكار والتدخل عند الضرورة صونا للمصلحة العامة.

كما تعتبر التنمية الاقتصادية مطلب شرعي تسعى السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي إلى إيجاده وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد وإعمار الأرض والتوسع في الإنتاج النافع وتهيئة فرص العمل، بهدف تغطية جميع المرافق الاقتصادية وتحقيق الحياة الكريمة للفرد وبناء قوة الأمة الاقتصادية لمواجهة التحديات.

تهدف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربتها للبطالة، والتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية بتعجيل صرف الزكاة حسب ما يقتضيه الصالح العام، والحفاظ على استقرار الوحدة النقدية باعتبار ذلك ضروريا للتوازن الاقتصادي من خلال الربط بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية، ورفع حجم الإعانات الاقتصادية الذي يعتبر من وسائل الإنفاق العام للتأثير على الاستقرار الاقتصادي.

- (1) شعبان فهمي عبد العزيز، "السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي". محاضرة مقدمة إلى مؤتمر التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري، القاهرة: من 2 إلى 3 جويلية، 1995، ص5.
- (2) شوقي نينا، دروس في الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية). الرياض: مكتبة الخريجي، 1404، ص356.
- (3) نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع في القاهرة: مطبعة العمرانية، 1998، ص174-176.
- (3) عوف محمود الكفراوي، بحث في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص202 وما بعدها.
- (4) عبد الله الطاهر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية. القاهرة: البنك الإسلامي للتنمية، 1992، ص273.
- (5) جمال لعامرة، "اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة"، مجلة البصيرة. الصادرة بالجزائر، العدد الأول، 1997/1417، ص105 وما بعدها.
- (6) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص ص 268 - 278.
- (11) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص201.
- (8) نفس المرجع السابق، ص205.
- (9) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص267.
- (10) كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة. الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999، ص34.
- (11) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ص 199 - 201.
- (12) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلامي مبادئ وأهدافه. ط7، القاهرة: مكتبة وهبة، 1985، ص113.
- (13) عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص265.
- (18) فؤاد عبد الله العمر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي. القاهرة: البنك الإسلامي للتنمية، 1989، ص365.
- (15) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص196.
- (16) منذر قحف، " الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي"، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1991، ص ص 419-421.
- (17) رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة، 2003، ص165.
- (18) صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة. دمشق: اليمامة للطباعة والنشر، 2001، ص372.
- (19) عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص46.
- (20) منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص98.
- (21) محمد المبارك، نظم الإسلام. ط3، بيروت: دار الفكر، 1972، ص119.
- (22) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي. ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1986، ص ص 386-401.
- (23) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتاب العربي، 1986، ص64 وما بعدها.
- (24) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص250.

- (25) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 96.
- (26) مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلامي. القاهرة: دار غريب، 2002، ص 354.
- (27) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص 168.
- (28) حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص 111.
- (29) أنور عبد الكريم، "الاقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم"، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي. مرجع سابق، ص 42.
- (30) سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام المدخل الادخاري والضريبي المدخل الإسلامي المدخل الدولي. ط2، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1998، ص 279.
- (31) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 163.
- (32) محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم. القاهرة: دار الغد العربي، 1986، ص 195.
- (33) صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 346.
- (34) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985، ص 377.
- (35) غازي عنابة، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. بيروت: دار النفائس، 1992، ص 60 وما بعدها.
- (36) حاتم عبد الجليل القرنشاري، "تمويل التنمية في إطار اقتصادي إسلامي"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية. مرجع سابق، ص 179 - 181.
- (37) نفس المرجع السابق، ص 186.
- (38) عبد السلام داود العبادي، " المنهج الإسلامي في التنمية "، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر. القاهرة: من 6-9 سبتمبر 1988، المعهد العالمي الإسلامي، 1992، ص 462 - 466.
- (39) عبد الله الطاهر، مرجع السابق، ص 271.
- (40) رشيد حيمران، مرجع سابق، ص 68.
- (41) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 151.
- (42) نفس المرجع السابق، ص 257 - 262.
- (43) نفس المرجع السابق، ص 189.
- (44) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 213.
- (45) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص 320 - 323.
- (46) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 151.
- (47) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 100.
- (48) كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة. الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999، ص 32.
- (49) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 104.
- (50) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق. القاهرة: مركز الإعلام العربي، 1420/2000، ص 84.
- (51) جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 97.

- (52) كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص358.
- (57) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 342.
- (58) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، 1998، ص330-337.
- (59) محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام. عمان: دار المسيرة للنشر، 2000، ص 124
- (60) عطية عبد الحلیم صقر، مرجع سابق، ص57
- (61) مجدي عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق، ص 234.
- (61) مجدي عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق، ص 234.
- (58) موسى آدم عيسى ، مرجع سابق ، ص 159 وما بعدها .
- (63) مجدي عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق، ص ص 348-357.